

6682 - بيع الخمور على الكفار

السؤال

هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم؟ .

الإجابة المفصلة

لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها كالخمور والخنزير ولو مع الكفارة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتربيها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وعاصرها ومعتتصرها . والله أعلم .